

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥

باعتبار تعديل تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (9DEF) بمساحة ١٥٠,٣٣ فدان

ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة

والمخصصة لجمعية تيباروز التعاونية للبناء والإسكان لضباط دار الدفاع الجوى

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

ال الصادر لها القرار الوزارى رقم (٤٠٥) بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٦ باعتبار أراضى العاصمة

الإدارية الجديدة وتجمع محمد بن زايد العمرانى من مناطق المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٧٦) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ باعتماد المخطط

الاستراتيجى العام للمركز الإدارى الجديد للمال والأعمال ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية لمناطق المخططات التفصيلية لمناطق الاستثمارية العمرانية

ومناطق الخدمات الاستثمارية للعاصمة الإدارية الجديدة ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ لقطعة الأرض رقم (9DEF) من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية والمخصصة لجمعية تياروز التعاونية للبناء والإسكان لضباط دار الدفاع الجوى بمساحة إجمالية ١٥٠,٣٣ فدان بما يعادل ٦٣١٥١١,٩٥ م٢ لإقامة مشروع عمرانى متكملاً؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠١٨/٤/١١ بين شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية وجمعية تياروز التعاونية للبناء والإسكان لضباط دار الدفاع الجوى على قطعة الأرض رقم (9DEF) بمساحة ١٥٠,٣٣ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً وطبقاً للبنود الواردة بالتعاقد؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٠٥) بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (9DEF) بمساحة ١٥٠,٣٣ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً؛

وعلى خطاب شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية برقم (٤١١٠٨٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ متضمناً طلب تعديل القرار الوزارى لقطعة الأرض رقم (9DEF) بالطرح الأول بمنطقة المستثمرين؛

وعلى ما يفيد سداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢ نظير تعديل المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل لقطعة الأرض؛

وعلى خطاب شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤٢٠٥٤٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣ مرفقاً به اللوحات النهائية من المخطط العام المعدل، كما أرفق بالخطاب التقويمات والتعهدات والبرنامج الزمني للمشروع؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز العاصمة الإدارية الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جمعية تياروز التعاونية للبناء والإسكان لضباط دار الدفاع الجوى باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (9DEF) بمساحة ١٥٠,٣٣ فدان ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة لإقامة مشروع عمرانى متكملاً الصادر لها

القرار الوزارى رقم (٤٠٥) بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ بموجب عقد البيع الابتدائى المبرم بين الجمعية وشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/٤/١١ ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، والقرار الوزارى رقم ٥٤٣ بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ ، وكراسة شروط طرح أراضى بالعاصمة الإدارية الجديدة (نشاط عمرانى متكامل) ومحاضر الرد على الاستفسارات ؛ وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### **قرار :**

**مادة ١** - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (9DEF) بمساحة ١٥٠,٣٣ فدان بما يعادل ٦٣١٥١١,٩٥ م٢ ضمن المرحلة الأولى من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لجمعية تياروز التعاونية للبناء والإسكان لضبط دار الدفاع الجوى لإقامة مشروع عمرانى متكامل الصادر القرار لها الوزارى رقم (٤٠٥) بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ وذلك وفقاً لعقد البيع الابتدائى المبرم بين الجمعية وشركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية بتاريخ ٢٠١٨/٤/١١ ، والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتى تعتبر جمیعاً مکملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن وتتخذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣** - تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بين مالكى / قاطنى المشروع ، وفي حالة مخالفة ذلك يلغى هذا القرار وتتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٤** - تلتزم الجمعية بأحكام المواد (٧، ٤، ٣، ٢) من القرار الوزارى رقم (٤٠٥) بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥

**مادة ٥** - تلتزم الجمعية بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وlawاته التنفيذية وتعديلاتها؛

**مادة ٦** - تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من القرار ووفقاً للشروط المرفقة به والبرنامج الزمني المعتمد.

**مادة ٧** - تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع طبقاً لкарتوصف المسلم من شركة العاصمة الإدارية للتنمية العمرانية.

**مادة ٨** - تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار ووفقاً للكود المصري للجراجات.

**مادة ٩** - تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً في العاصمة الإدارية الجديدة.

**مادة ١٠** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ١٥/١١/٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

## **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر**

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (9DEF)

بمساحة ١٥٠,٣٣ فدان بما يعادل ٦٣١٥١١,٩٥ م٢ ضمن المرحلة الأولى

من العاصمة الإدارية الجديدة والمخصصة لجمعية تيباروز

التعاونية للبناء والإسكان لضباط دار الدفاع الجوى

من قبل شركة العاصمة للتنمية العمرانية لإقامة مشروع عمرانى متكملاً

### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦٣١٥١١,٩٥ م٢ أى ما يعادل ١٥٠,٣٣ فدان .

### **مكونات المشروع :**

١ - إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكنى ٢٥٣١٣٣,٧٩ م٢ بما يعادل ٦٠,٢٧ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع مقسمة إلى :

(أ) المساحة المخصصة للإسكان "فيلات" ٢٩٨٠٧٥,٣٠ م٢ بما يعادل ٢٣,٣٥ فدان وتمثل نسبة (١٥,٥٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) المساحة المخصصة للإسكان "عمرات" ١٥٥٠٥٨,٤٩ م٢ بما يعادل ٣٦,٩٢ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - المساحة المخصصة للخدمات ٢٧٢١٤٩,٩٣ م٢ بما يعادل ١٧,١٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ١٥٧١٧٧,٤٠ م٢ بما يعادل ٣٧,٤١ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٢٧٧٠٩٢,٢٨ م٢ بما يعادل ١٨,٣٥ فدان وتمثل نسبة (١٢,٢١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٢٧١٩٥٨,٥٥ م٢ بما يعادل ١٧,١٢ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :**

إجمالي المساحة المخصصة للاستعمال السكاني ٢٥٣١٣٣,٧٩ م٢ بما يعادل ٦٠,٢٧ فدان  
وتمثل نسبة (٤٠,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع مقسمة إلى :

(أ) المساحة المخصصة للإسكان "فيلات" ٢٩٨٠٧٥,٣٠ م٢ بما يعادل ٢٣,٣٥ فدان

وتمثل نسبة (١٥,٥٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) المساحة المخصصة للإسكان "عقارات" ١٥٥٠٥٨,٤٩ م٢ بما يعادل ٣٦,٩٢ فدان

وتمثل نسبة (٢٤,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**النماذج المعمارية للعقارات السكنية :**

رقم النموذج	تكرار النموذج	مسطح الدور الأرضي للعمارة (FP) م٢	إجمالي مسطح الدور الأرضي للعقارات (P.F) م٢	الارتفاع	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات
أ	٢٥	٨٠٠,٠٨	٢٠٠٠٢	بدروم + أرضي + ٧ أدوار + غرف سطح	٣٢	٨٠٠
ب	٣٢	٧٠٠,٠٦	٢٢٤٠١,٩٢	أرضي + ٧ أدوار + غرف سطح	٣٢	١٠٢٤
ج	٢٠	٥٩٠,٨٧	١١٨١٧,٤٠	أرضي + ٧ أدوار + غرف سطح	٣٢	٦٤٠
د	٣٠	٥١٨,٥٠	١٥٥٥٥,٠٠	أرضي + ٧ أدوار + غرف سطح	٣٢	٩٦٠
الإجمالي	١٠٧		٦٩٧٧٦,٣٢			٣٤٢٤

**الاشتراطات البنائية والخطيطية لمنطقة الإسكان "عقارات وفيلات" :**

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

لا تزيد الكثافة العامة للمشروع عن ١٨٠ فرد / فدان ؛ و الكثافة المحددة ١٠٣ فرد / فدان .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

بالتقويض عن الشركة

**عبد العليم خضر محمود خضر**

## الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعقارات بالمشروع (أرضي + ٧ أدوار متكررة) وبالنسبة للفيلات "أرضي + أول" ويسمح بإقامة دور بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها "جراجات".
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة.
- ٣ - لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود.
- ٤ - مراافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني الخدمية وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٥ - تتولى جمعية تياروز التعاونية للبناء والإسكان لضباط دار الدفاع الجوى على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المراافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المراافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .



- ٦ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الجمعية باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الجمعية على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٥-٦-٧) .
- ١١ - تلتزم الجمعية بقيود الارتفاع المفروضة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية لقطعة الأرض .
- ١٢ - تلتزم الجمعية بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة المزايدة وجلسة الاستفسارات الخاصة بقطعة الأرض محل القرار .
- ١٣ - تلتزم الجمعية بالحصول على كافة الموافقات التي قد تكون مطلوبة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٤ - تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمني المقدم منها ومعتمد من شركة العاصمة للتنمية العمرانية .

١٥ - يجب توفير موقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة / وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير موقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥ م٢ من المباني المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجرارات .

١٦ - تلتزم الجمعية بأحكام قانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

طرف ثانٍ  
بالتفويض عن الشركة  
**عبد العليم خضر محمود خضر**

طرف أول  
**(إمضاء)**



٢٣

الواقع المصرية - العدد ٤٣ في ٢٢ فبراير سنة ٢٠٢١

